وهو ابنه مني فهي امراته وهو ابنه يرثانه هذا اذا كانت
المراة معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام فان جهلت حريتها فقالت
وارثة انت ولد ابي وليست منكوحة ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة وهي التربية يقال حضنته حضانة
اذا رفعته وربيته احق الناس بالولد الصغير امه قبل الفرقة
وبعدها الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مامونة ثم ام الام
ثم ام الاب وقال زفر الاخت لاب وام او لام والخالة احق من ام
الاب ثم الاخت لام واب ثم لام ثم لاب في رواية الخالة اولى من
الاخت لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت من هولا
غير محرمه اي محرم الصغير سقط حقها اي سقط حق الناكحة
في الحضانة فيدبه لانها لو نكحت محرمه كالجدة اذا كان زوجها جدا
للصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها ثم يعود
حق الحضانة بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم واعلم ان كل هذا على
سبيل البدلية والام والجدة احق به اي بالغلام حتى يستغني فياكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده قيل المراد
بالاستنجا الوضو وقيل نفس الاستنجا وقدر الاستغنا
بسبع سنين وهو قول الخصاف وعليه الفتوى والام
والجدة احق بها اي بالجارية حتى تحيض وروى عن محمد انها
اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب وغيرهما احق بها حتى تشتهي
بان تبلغ مبلغا يجامع مثلها وانه يختلف باختلاف الاحوال
من السمن والهزال والقوة والضعف والقبح والجمال وفي
الجامع الصغير حتى تستغني ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا
ومولاهما اولى بالولد من الاب حال قيام النكاح وبعده
والذمية احق بولدها المسلم ان كان زوجها مسلما ما لم يعقل دينا
فان عقل الاديان او خيف ان يالف الكفر نزع منها ولا خيار

للولد

للولد مطلقا سوا كان مميزا اولا وسوا كان غلاما او جارية
وقال الشافعي اذا صار مميزا خير بين الابوين فيكون عند من
يختار منهما ولا تسافر مطلقة بولدها بعد انقضا العدة ان كان
اصل النكاح في مصر هي فيه الان يكون بين المصرين قرب
بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله
فحينئذ يكون هذا كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة
الى محلة اخرى والقرية مثل المصر الا اي لا تسافر بها
الا الى وطنها والحال انه قد نكحها ثمة قيد به لانه اذا لم
ينكحها ثمة ليس لها ان تنقل الولد والله اعلم

باب النفقة وهي مشتقة من النفوق الهلاك او النفاق
وهو الرواج لان بها هلاك المال ولانها تروج في مصالح الحال ونفقة
الغير تجب بثلاثة اشيا بالزوجية والقرابة والملك فبدا
بنفقة الزوجات لانها تناسب ما تقدم وغيرها وقع
استطرادا حيث قال تجب النفقة للزوجة مطلقا
سوا كانت تزف الى بيت زوجها او لم تزف وسوا كانت
مسلمة او كافرة غنية او فقيرة موطوءة او غير موطوءة
منتقلة الى بيت الزوج او غير منتقلة على زوجها مطلقا
سوا كان غنيا او فقيرا حاضرا او غايبا والكسوة بقدر حالهما
ولو كانت مانعة نفسها للمهر المعجل وقال بعض المتاخرين
ان لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية
عن ابي يوسف وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد
صحة العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها
وعليه الفتوى وذكر في المحيط والايضاح اذا تزوج امراة
فطلبت النفقة قبل ان يحولها الى بيته فلها النفقة اذا لم
يطالبها الزوج بالانتقال قوله بقدر حالهما في اليسار

Copyright © King Saud University